

# تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية

استناداً لقانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009

المادة (أ): تسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية" لسنة 2012، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة عمان الأهلية

المجلس : مجلس عمداء جامعة عمان الأهلية

الرئيس : رئيس جامعة عمان الأهلية

العميد : عميد الكلية الملتحق بها الطالب

الكلية : أي من كليات الجامعة

القسم : أي قسم في الكلية

الفصل الدراسي العادي : الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي

الساعة المعتمدة : وحدة قياس أكاديمي تقابلها (١٦) محاضرة نظرية

العبء الدراسي : عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب تسجيلها في الفصل

الدراسي الواحد

المادة (3): تطبق هذه التعليمات على جميع طلبة كليات الجامعة المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

# الخطت الدراسيت

- المادة (4): يقر المجلس الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها الأقسام. الأقسام في كليات الجامعة، وذلك بناء على توصية من مجالس الكليات وتنسيب مجالس الأقسام.
- المادة (5): يكون الحد الأدنى لمجموع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في الخطط الدراسية للتخصصات التي تقدمها كليات الجامعة كما يأتي:



الساعات	التخصص	اسم الكليـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	رقم
المعتمدة		**	الكليت
132	إدارة الأعمال		
132	المحاسبة		
132	التسويق		
132	الإدارة الفندقية والسياحة	العلوم الإدارية والمالية	5
132	نظم المعلومات الإدارية		
132	العلوم المالية والمصرفية		
132	الأعمال والتجارة الإلكترونية		
132	هندسة البرمجيات		3
132	علم الحاسوب	تقنية المعلومات	
132	الشبكات وأمن المعلومات		
141	حقوق	الحقوق	4
132	تمریض	التمريض	6
165	هندسة العمارة		
132	التصميم الداخلي		10
132	التصميم الجرافيكي	العمارة والتصميم	
132	التصميم التلفزيوني والمسرحي والسينمائي		
132	اللغة الإنجليزية وآدابها		7
132	اللغة الإنجليزية والترجمة	الآداب	
132	التربية الخاصة	ا د داب	
132	علم النفس		
160	هندسة الحاسوب		
160	الهندسة الطبية		
160	الهندسة المدنية	الهندسة	8
160	هندسة الإلكترونيات والاتصالات		
160	الهندسة الكهربائية		
160	الصيدلة		
136	التحاليل الطبية	الصيدلة والعلوم الطبية	9
132	السمع والنطق		



المادة ( أ ): تشمل الخطط الدراسية لكل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات الآتية، على أن تحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المعتمدة المقررة للمتطلبات ضمن الحدود الدنيا والعليا كما يأتى:

## أولاً: متطلبات الجامعة:

تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة، الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والإنجليزية إضافة إلى استخدام الحاسوب وإثراء معرفته في المجالات الإنسانية والاجتماعية والعلمية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها. تتكون متطلبات الجامعة من (27) ساعة معتمدة، موزعة على النحو الآتى:

أ. المواد الإجبارية وهي بواقع (12) ساعة معتمدة على النحو الآتي:

الساعات المعتمدة	اسم المادة	رقم المادة
3	التربية الوطنية	761001
3	العلوم العسكرية	761002
3	مهارات الاتصال باللغة العربية (1)	761403
3	مهارات الاتصال باللغة الإنجليزية (1)	771103

ب. المواد الاختيارية وهي بواقع (15) ساعات معتمدة يختارها الطالب من بين الجداول الثلاثة الآتية:

الجدول الأول: العلوم الإنسانية، ويدرس الطالب منه (٥) ساعات معتمدة.

الساعات المعتمدة	اسمر المادة	رقم المادة
3	مهارات الاتصال باللغة العربية (2)	761404
3	الحضارة العربية الإسلامية	761901
3	تاريخ الأردن وفلسطين	761902
3	مهارات الاتصال باللغة الإنجليزية (2)	771104
3	علم النفس والحياة	73111

الجدول الثاني: العلوم الاجتماعية والاقتصادية، ويدرس الطالب منه (3) ساعات معتمدة.

الساعات المعتمدة	اسم المادة	رقم المادة
3	قضايا معاصرة	761003
3	الإنسان والبيئة	762305
3	حقوق الإنسان	411551





الجدول الثالث: العلوم والتكنولوجيا والزراعة والصحة، ويدرس الطالب منه (6) ساعات معتمدة.

الساعات المعتمدة	اسم المادة	رقم المادة
3	الرياضة والصحة	761501
3	المنطق والتفكير العلمي	764102
3	مهارات حاسوب (1)	311221
3	مهارات حاسوب (2)	321222

# ثانياً: متطلبات الكليم:

تكون الساعات المعتمدة لمتطلبات الكلية بواقع (15%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية للتخصص.

ويجوز أن تشتمل متطلبات الكلية مواداً إجبارية وأخرى اختيارية، وفي هذه الحالة يراعى ألا تزيد المواد الاختيارية عن (40%) من متطلبات الكلية.

#### ثالثاً: متطلبات القسم التخصصيم:

تكون الساعات المعتمدة لمتطلبات التخصص بواقع (الله الله على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية للتخصص.

- أ. تشمل مواد القسم التخصصية على مواد إجبارية وأخرى اختيارية.
- ب. يكون الحد الأعلى للمواد الاختيارية بواقع (20%) من مجموع ساعات متطلبات القسم التخصصية.

### رابعاً: متطلبات القسم المساندة:

- . يختار كل قسم المواد المساندة من الأقسام الأخرى في الكلية أو من سائر كليات الجامعة الأخرى.
  - ب. تكون المواد المساندة وثيقة الصلة بطبيعة التخصص في القسم.

#### خامساً: المتطلبات الحرة:

يختار الطالب من (3-6) ساعات معتمدة من المواد المطروحة في الجامعة على أن لا تكون من متطلبات الجامعة الاختيارية.

سادساً: على الطالب إنجاز (١١) ساعات عمل تطوعي وخدمة مجتمع كمتطلب تخرج (لمرة واحدة خلال فترة دراسته) وفقاً لتعليمات "العمل التطوعي وخدمة المجتمع المحلي الخاص بمتطلب التخرج لدرجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية".





#### أحكام عامت

- المادة (35): يتولى قسم التخصص متابعة السيرة الأكاديمية للطلبة المسجلين فيه حسب إجراءات يقرها المجلس لهذا الغرض.
  - المادة (36): على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما، أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى القسم الذي يطرح التخصص في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يسبق فصل التخرج حيث يتولى كل من القسم ودائرة القبول والتسجيل معا مهمة التحقق من استيفائه شروط التخرج.
- المادة (37): يجوز بموافقة مسبقة من المجلس لأسباب قهرية وبناء على تنسيب العميد المختص السماح للطالب بدراسة ما لا يزيد عن (15) ساعة معتمدة ويواقع فصل دراسي واحد في جامعة أخرى خارج المملكة معترف بها، شريطة أن تكون هذه المواد مكافأة لمواد مناظرة من خطة الطالب وبما لا يتعارض مع المادة (31)، على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط.
  - المادة (38): تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:
- أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%).
- ب. قضاء المدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز المدة القصوى حسبما ورد من أحكام في المادة (B) من هذه التعليمات.
- ج. أن يقضي الطالب فصل التخرج في الجامعة و في حال كان الطالب متوقعاً تخرجه على الفصل الفعلي فعلى الطالب أن يكون منتظماً في الفصل الذي يسبقه.
  - د. أن يحصل على وثيقة تثبت براءة ذمته من الجامعة.
- المادة (39): لا يقبل عذر الطالب بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.
- المادة (41): الرئيس وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام الأكاديمية ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.
  - المادة (4): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد نص بخصوصها في هذه التعليمات.

